

Distr.: General

30 December 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والخمسون  
الوثائق الرسمية



## اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشر

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبلان ..... (أرمينيا)  
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

## المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (تابع)

البند ١١٢: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

## افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

## البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء

١ - السيد هيراوان (اندونيسيا): تكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين فقال إن مهام مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإجراءاته الخاصة بتقديم التقارير ينبغي أن تخضع للتقييم والاستعراض وفقا للتكليف المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من القرار ٢١٨/٤٨ باء، وبخاصة، لضمان أداء المكتب دوره بما يرضي الدول الأعضاء. وقال إن المكتب أنشئ تحت سلطة الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الأول في المنظمة، ويتمتع المكتب بالاستقلال التشغيلي وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢١٨/٤٨ باء. وبناء على ذلك، فإن مسؤولية الأمين العام تتمثل في ضمان ألا تحتوي تقارير المكتب على أي توصيات تتجاوز التكاليفات التي وافقت عليها الدول الأعضاء. وأضاف يقول إن المكتب ينبغي أن يعد توصيات بشأن المسائل المتصلة بالإدارة الداخلية، كوسيلة لتعزيز فعالية إدارة البرامج، من خلال إيجاد العلاج لمشكلات الاهدار والغش وإساءة الاستعمال وسوء الإدارة داخل المنظمة. ولا يمكن تعديل البرامج والأنشطة المعتمدة من جانب الدول الأعضاء إلا من جانب الهيئات الحكومية الدولية المختصة.

٢ - وأوضح أن مجموعة ال ٧٧ والصين لاحظت أن موارد المكتب تتزايد بالتدرج على الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها المنظمة، في حين أنهم يرون أن المكتب يجب أن يضرب المثل للإدارات الأخرى بأن يعمل في حدود مستوى مخفض من الموارد بينما يزيد من نواتجه وكفاءته. ومن المهم أيضا الحفاظ على التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المكتب وفقا لأحكام المادة ١٠١ من الميثاق.

٣ - ومضى قائلا إن مجموعة ال ٧٧ والصين طلبت تزويدها بالمعلومات المتعلقة بعدد التقارير التي قدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٤ وعدد التقارير التي لم تنظر فيها الجمعية العامة بعد. ومجموعة ال ٧٧ والصين على أهبة الاستعداد للدخول في حوار بناء لتمكين اللجنة من القيام باستعراض وتقييم شاملين لمهام المكتب وإجراءات تقديمه للتقارير.

٤ - السيد أور (كندا): تكلم أيضا باسم وفدي استراليا ونيوزيلندا، فقال إن المراقبة الداخلية قد أصبحت جزءا مكملا للأمم المتحدة منذ تأسيسها، وقد عززت تلك المراقبة بإنشاء مكتب خدمات المراقبة الداخلية بموجب القرار ٢١٨/٤٨ باء. والآن أصبح مكتب المراقبة الداخلية جزءا أساسيا في حياة الأمم المتحدة؛ وتجسد طريقة المكتب في أداء المهام المنوطة به "الثورة الهادئة" في الإصلاح التي بدأها الأمين العام. وقد آن الأوان لتأمل سجل الانجازات الملموسة التي حققها المكتب وبحث الطريقة التي تكفل له الاستمرار على نحو أكثر فعالية.

٥ - وأوضح أن من شأن مهمة معززة للمراقبة الداخلية في إطار نظام بيروقراطي أن تشكل أداة إدارية ضرورية بحيث تساعد الإدارة في الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية المتمثلة في كفالة حسن إدارة الأنشطة والبرامج وتنفيذها بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وينبغي أن تطمئن المراقبة الداخلية جميع مديري البرامج على سلامة الإطار الإداري وقيامه بالعمل حسب الأصول. وبهذه الطريقة، تكمل المراقبة الداخلية عمل الإدارة بتحديدها للمجالات التي تتيح المزيد من تحسين وتعزيز فعالية إنجاز البرامج من حيث التكلفة وقابلية المساءلة.

وما برح المكتب يؤدي هذه الوظيفة الهامة بروح من المسؤولية منذ إنشائه في عام ١٩٩٤ وينبغي أن يستمر في القيام بدور في إدارة الأمم المتحدة.

٦ - وتطرق إلى إعداد تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي في فترة السنتين فوصفه بأنه أحد المهام التي يمكن لإحدى وحدات الأمانة العامة الأخرى أن تقوم بها على نحو أكثر فعالية. وسيكون مكتب المراقبة الداخلية في وضع جيد يمكنه من استعراض التقرير وتقديم تعليقاته عليه إلى الجمعية العامة. ويمكن للمكتب أن يوفر مساهمة مفيدة في تطوير التدابير المتعلقة بالأداء، وهي المجال الذي تفتقر فيه المنظمة إلى الخبرة.

٧ - ومضى قائلاً إن من أهم عناصر القرار ٢١٨/٤٨ باء هو طلبه إلى المكتب إعداد تقرير سنوي يزود فيه الجمعية العامة بمعلومات عن المشكلات التي تواجهها الأمانة العامة. وهذا ملمح جديد إذ أن وثائق المراقبة الداخلية السابقة كانت تحال إلى مدير الإدارة المعنية وحدها وقلما كان يتم إعلانها. وقد أنشئ قسم التحقيقات أيضاً بموجب القرار ٢١٨/٤٨ باء وأنجز مهمة جمع الأدلة عن السلوك الإجرامي أو غير اللائق الذي يصدر عن أحد موظفي الأمم المتحدة أو عن الموردين بهدف معالجة حالات الغش أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة. وقد زاد عمل قسم التحقيقات حجماً ونطاقاً، وأن الأوان لاستيفاء المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء التحقيقات التي يقوم بها، ولكي يضمن خاصة حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين للتحقيق، بما في ذلك افتراض براءتهم. ومن شأن قسم التحقيقات الذي يعمل وفقاً لمبادئ توجيهية مستوفاة أن يعزز دور مكتب خدمات المراقبة الداخلية، مما يعزز بدوره ثقافة الإدارة القائمة على الانفتاح والأمانة.

٨ - وخلص إلى القول بأن تقرير المكتب السنوي لعام ١٩٩٧ لاحظ صدور ما يقرب من ٥ ٠٠٠ توصية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأن قدرة المكتب على تلخيص أهم شواغل الدول الأعضاء، في ضوء هذا الحجم الكبير من العمل، أمر يستحق الثناء.

٩ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل اندونيسيا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٠ - وأشار إلى أن الطبيعة الاستقلالية لعمل مكتب خدمات المراقبة الداخلية لا تعني أن المكتب يعمل دون مساءلة أمام الدول الأعضاء. على أن المكتب لم ينهض حتى الآن بمسؤولياته فيما يتعلق بإبلاغ حكومته فيما يختص بمجريات التحقيق والنتائج المتصلة بأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الاندوف) (A/51/432، الفقرات ٤٠-٤٣). وقد ذكر القرار ٢١٨/٤٨ باء، تحت بند "التحقيق"، أنه من ضمن مهام مكتب خدمات المراقبة الداخلية إحالة نتائج عمليات التحقيق إلى الأمين العام مقترنة بتوصيات مناسبة يهتدى بها عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء القضائي والتأديبي المقرر اتخاذه. وحتى الآن لا يعرف وفده نتائج التوصيات التي اتخذت فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة السالفة الذكر.

١١ - وتطرق إلى المناقشة التي دارت خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة حول ما إذا كانت توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية تقدم للجمعية للعلم فقط كما ذكر الأمين العام في تقريره A/52/12، أم للعرض

على الدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأنها، إنما تستدعي أن تقوم الدول الأعضاء باستعراض دور مكتب المراقبة الداخلية من جديد، وتحديد ما لم يتم تحديده في القرار ٢١٨/٤٨ بء، لكي تكون الدول الأعضاء على بينة واضحة ومحددة من دور المكتب دون أن يكون هناك أي لبس محتمل.

١٢ - وأوضح أن ما يشغل بال وفده هو أن محصلة المناقشات البناءة التي تمت بين الأمين العام ولجنة ال ٢٤ فيما يتعلق بوضع وحدة إنهاء الاستعمار قد أسيء فهمها من جانب المكتب، وقد تبين سوء الفهم المشار إليه من إفادة قدمها مكتب المراقبة الداخلية، وكانت بعيدة كل البعد عن المبادئ التي أنشئ المكتب من أجل صونها. ومن جملة ما ذكرت أفادة المكتب أن المواقف التي اتخذها وفده في اللجنتين الرابعة والخامسة كانت بتحريض من بعض موظفي الأمانة العامة. وقد جاء موقف وفده في اللجنة الخامسة منسجما مع موقف اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، ومع موقف اللجنة الرابعة. وهو نابع من توجيهات مبدئية وتعليمات مدروسة تماما. ويود وفده أن يسجل رفضه القاطع لقيام مكتب المراقبة الداخلية بالتدخل في قضايا لا تعنيه، مبتعدا بذلك عن دوره المحدد بموجب القرار ٢١٨/٤٨ بء، فضلا عن أن موقف وفده في اللجنة الخامسة موقف أصيل، وهو موقف جميع البلدان النامية وعدد لا يستهان به من الدول المتقدمة النمو، كما أنه كان يتواءم مع موقف اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار واللجنة الرابعة.

١٣ - وذكر أن وفده يطلب من المكتب، انطلاقا من حرصه على ضمان التمثيل الجغرافي، أن يوافيه بقائمة تتضمن جنسيات الموظفين العاملين فيه من الفئة الفنية، ومن فئة الخدمات العامة، والعمل المخصص لكل منهم منذ إنشاء المكتب وعدد الموظفين المقدمين إليه دون مقابل والعمل المخصص لهم، كما يطلب إلى المكتب ان يوافيه برده مكتوبا على جميع الملاحظات التي أبداها حتى تتمكن حكومته من التعليق عليها.

١٤ - السيد درويش (مصر): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل اندونيسيا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، كما يؤيد الدور الرقابي والإشرافي الهام الذي يضطلع به مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

١٥ - وأشار إلى أن الفقرة ٥ (أ) من القرار ٢١٨/٤٨ بء تنص على تمتع المكتب بالاستقلال التشغيلي تحت سلطة الأمين العام. ويبين القرار ان المادة ٩٧ من الميثاق، تجعل من سلطته اتخاذ أي إجراء يراه لازما للوفاء بمسؤولياته وتنفيذه، وأن الدور الذي يضطلع به المكتب يهدف في المقام الأول إلى كشف الانحرافات المالية والإدارية بغية الاستخدام الرشيد للموارد المالية والبشرية للمنظمة. وأعرب عن ترحيب وفده بما كشف النقاب عنه مؤخرا من قيام المكتب نتيجة لجهوده الإشرافية بتوفير ٢١,٢ مليون دولار للمنظمة خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٦ - واختتم كلمته قائلا إن وفده يؤكد من جديد على أهمية أن يكون تكوين المكتب وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تعيين موظفيه، مع الأخذ بمزيد من التنسيق والتعاون بين المكتب وبين اللجنة بما يحقق المصالح المالية والإدارية للمنظمة.

١٧ - السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل اندونيسيا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٨ - وقال إن القرار ٢١٨/٤٨ باء، قد أنشأ مكتب خدمات المراقبة الداخلية بهدف مساعدة الأمين العام على القيام بمسؤولياته عن المراقبة الداخلية فيما يتعلق بموارد المنظمة وموظفيها من خلال ممارسة الرصد والمراجعة الداخليين للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقق (الفقرة ٥ (ج)) وأثناء تنفيذ الأمين العام للقرار، ظهرت عدة مسائل ستؤدي تسويتها إلى تفهم أفضل وتفاعل أكثر فعالية بين الأمين العام والجمعية العامة.

١٩ - وأضاف يقول إن الأمين العام، بوصفه الموظف الإداري الأول في المنظمة، ينفرد ببعض الصلاحيات، كما أن صلاحيات الجمعية العامة مبينة بوضوح، موضحاً أن الجمعية العامة تؤيد الأنشطة التي يقوم بها المكتب ما دامت هذه الأنشطة تتفق مع صلاحيات الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات مراقبته الداخلية. فإذا ما تضمنت توصيات المكتب أي تغيير في البرامج فيجب أن تعرض على الجمعية العامة لاتخاذ قرار قبل تنفيذها. ولذلك فإن الممارسة المتمثلة في عرض تقارير المكتب على الجمعية العامة بدعوى أنها مذكرة موجزة من الأمين العام قد لا تعبر تعبيراً تاماً عن مسؤولية الأمين العام.

٢٠ - ونبه إلى أن ميزانية المكتب وملاك موظفيه بحاجة أيضاً إلى الدراسة. وقال إن وفده لاحظ زيادة مطردة في موارد المكتب، على الرغم من أن المكتب يتعين عليه أن يتصرف على نحو مسؤول، بأن يعين الوفورات، ويكون نموذجاً يحتذى في تحجيم مطالبه من الموارد. كما ينبغي لملاك موظفي المكتب أن يحترم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والتحديد التفصيلي في هذا الصدد له أهمية خاصة بالنسبة لوفده.

٢١ - واختتم كلمته قائلًا بأن وفده يود أن يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية وبين آليات المراقبة الخارجية ويتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات فيما يختص بهذا الموضوع.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

التقارير المواضيعية لمكتب خدمات المراقبة الداخلية (تابع) (A/51/933؛ A/52/575؛ A/52/339 و Add.1، A/52/776، A/52/777، A/52/821، A/52/1010 و A/52/1020؛ A/53/467)

٢٢ - الرئيس: دعا وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية للإجابة على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة العامة.

٢٣ - السيد باشكه (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): أجاب على أسئلة أعضاء الوفود الذين رأوا أن المكتب لا ينبغي له أن يتجاوز صلاحيته، فقال إنه واثق تماماً أن مكتبه لم يخرج عن حدود ولايته. موضحاً أنه في بعض الحالات التي ظهرت في الماضي ربما تصورت بعض الوفود أن أنشطة المكتب تتجاوز حدود ولايته، وإن كان يعتقد أنه قام بتوضيح الموقف بشكل كاف. ولم يكن هناك شك في الماضي، ولن يكون هناك

شك في المستقبل في أن ولاية المكتب تتمثل في كفالة المراقبة الداخلية للمنظمة والقيام بذلك تحت سلطة الأمين العام.

٢٤ - وأشار إلى أن بعض النقد قد مس موارد مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وخاصة زيادة هذه الموارد خلال فترتي السنتين الماضيتين، مشيراً في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة، قررت عند إنشاء المكتب أن يمول من الموارد القائمة (القرار ٢١٨/٤٨ باء، فقرة ٨) وقد أدى هذا الطلب إلى صعوبات، ثم أشار إلى عدد من المناقشات التي أثّرت بخصوص هذا الموضوع مع أعضاء اللجنة، حيث ساد التفهم والتأييد للزيادة المتواضعة التي طلبها في عدد الموظفين. ولم يكن من المتوقع في البداية التنبؤ على نحو موثوق به بالموارد اللازمة بشكل نهائي. ولذلك فإنه يأمل في أن تبدي اللجنة تفهماً إذا وجد أن من الضروري في المستقبل أن يطلب إجراء بعض التعديلات في ملاك موظفي المكتب كما يجدر التذكير في هذا الصدد بأن الموارد المتاحة للمكتب تستخدم في زيادة الفعالية والكفاءة وبفضلهما وزعت الموارد على صعيد المنظمة ككل.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتوازن الجغرافي، أعرب عن ثقته في أن مبدأ التوزيع الجغرافي في تعيين الموظفين قد روعي في الماضي، مؤكداً أنه أعطى تأكيدات بأنه سيحترم في المستقبل. وستوفر المعلومات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع أثناء الاستعراض.

٢٦ - السيد مكتفي (الجزائر): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل اندونيسيا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين. وقال إنه كان مستعداً للمشاركة في استعراض أداء مكتب خدمات المراقبة الداخلية، لكي يرى على الأخص، ما إذا كان القرار ٢١٨/٤٨ باء قد نفذ بأكمله. وذكر بأن مجموعة ال ٧٧ والصين قد طلبت قائمة بتقارير المكتب. ويود وفده أن توضح القائمة حالة كل من هذه التقارير.

٢٧ - وأوضح أن سؤاله الأول لوكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية يتعلق بتوصيات المكتب التي وافق عليها الأمين العام ثم وضعت بالتالي موضع التنفيذ من جانب مديري البرامج. وسأل عن العناصر التي أتاحت للمكتب فرض سلطته وتنفيذ توصياته في هذه الفترة الزمنية القصيرة على الرغم مما هو معروف جيداً عن نفور أي بيروقراطية من قبول التغيير.

٢٨ - وأشار إلى أن المكتب يلتمس الدعم من الجمعية العامة بشكل متكرر، متسائلاً عما إذا كان هذا الدعم متاحاً باستمرار، وإذا لم يكن الأمر كذلك فما هي الأسباب الداعية لحجب هذا الدعم.

٢٩ - واختتم كلمته بالتساؤل عما إذا كان من الضروري تعديل الرؤية الأصلية لدور المكتب في ضوء ما أسفرت عنه التجربة.

٣٠ - السيد المنتصر (الجمهورية العربية الليبية): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل اندونيسيا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين. ورأى أن الدول الأعضاء لها الحق في مراجعة دور مكتب خدمات المراقبة الداخلية دورياً.

٣١ - وأكد أن على المكتب أن يخدم مصالح المنظمة دون الدخول في مسائل رقابية على الدول الأعضاء نفسها، وعلى أن تكوين المكتب ينبغي أن يتمشى مع التوزيع الجغرافي العادل، على نحو ما أوضحه الوفد السوري، مع العمل على تجنب الاستعانة بالموظفين المعارين بدون مقابل. وشدد على ضرورة أن تكون تقارير المكتب غير منحازة وأن تبتعد عن كل ما يمس شعور الدول الأعضاء. ونوه بالدور الهام الذي يؤديه المكتب موضحاً أن وفده يؤيد إتاحة أي موارد مالية قد تكون مطلوبة لتحقيق الأهداف المنشودة.

٣٢ - السيد الشامام (اليمن): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل اندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وعن أمله في أن يتولى وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية تنشيط دور المكتب في رصد الموارد المالية والبشرية للمنظمة، وفي النظر في مدونة قواعد سلوك لمساءلة مسؤولي الأمم المتحدة الذين يخلون بأداء أعمالهم على أكمل وجه أو يستخدمون الموارد المالية المحدودة المقدمة من الدول الأعضاء لإثراء أنفسهم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بتوظيف أفراد أسرهم على حساب التوظيف العادل والتوزيع الجغرافي وفقاً للميثاق، أو الذين يكونون سبباً رئيسياً في ضياع حقوق المنظمة سواء المالية أو المعنوية.

٣٣ - وقال إن وفده يحبذ إنشاء محكمة مستقلة بخلاف المحكمة الإدارية، وبقضاة مستقلين من خارج المنظمة تتولى مساءلة ومحاكمة الذين يترهبون من وظائفهم سواء كانوا في الوظيفة أو خرجوا منها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٨٥.